(بابٌ)

(المُجْمَلُ لُغَةً : المَجْمُوعُ) مِنْ أجملتُ الحِسَابَ[1] (أو المُبْهَمُ) .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : هُو لُغَةً مِنَ الجَمْلِ . ومنهُ قولهُ ﷺ عَنِ اليهودِ « جَمَلُوهَا »[2] أي خلطوها[3] . ومِنْهُ « العِلْمُ الإجْمَالِيُّ » لاختلاطِ المَعْلُومِ بالمجهولِ ، وسُمِّيَ مايُذْكَرُ في هذا البابِ مُجْمَلاً لاختلاطِ المُرادِ بغيرِهِ .

(أو المُحَصَّلُ) مِنْ أَجْمَلَ الشيءَ إذَا حَصَّلَهُ[4] .

(واصطلاحاً)[5] أي

---

(١) قال في المصباح المنير (١ / ١٣٤) : « وأجملت الشيء إجمالاً : جمعته من غير تفصيل » . وانظر معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٨١ .

(٢) في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وغيره أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، حُرِّمَتْ عليهم الشحوم ، فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها » . (انظر صحيح البخاري ٣ / ١٠٧ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٧ ، بذل المجهود ١٥ / ١٦٢ ، عارضة الأحوذي ٥ / ٣٠٠ ، سنن النسائي ٧ / ٢٧٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٢٢ ، جامع الأصول ١ / ٣٧٦) .

(٣) إنَّ كلمة « جَمَلُوها » في الحديث ليس معناها : خلطوها كما ذكر ابن قاضي الجبل ، بل معناها : أذابوها كما ذكر شراح الحديث من أهل اللغة ، يؤكد ذلك قول ابن منظور في لسان العرب (١١ / ١٢٧) : « وقد جَمَلَهُ يَجْمُلُهُ جَمْلاً وأَجْمَلَهُ : أَذَابَهُ واستخرج دُهْنَهُ . وذكر الحديث ... » .

(٤) معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٨١ .

(٥) انظر تعريفات الأصوليين للمجمل في (الحدود للباجي ص ٤٥ ، العدة ١ / ١٤٢ ، المستصفى ١ / ٣٤٥ ، الإشارات للباجي ص ٤٣ ، التعريفات للجرجاني ص ١٠٨ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٣١ ، مناهج العقول ١ / ١٨٩ ، البرهان ١ / ٤١٩ ، كشف الأسرار ١ / ٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ ، ٢٧٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٨ ، روضة الناظر =

و[1] المُجملُ في اصطلاحِ الأصوليينَ (مَـا) أي لفـظٌ أو فِعْـلٌ (تَرَدَّدَ بينَ مُحْتَمَلَيْنِ فأكثرَ على السَوَاءِ) .

واحْتَرَزَ بقولِهِ « بينَ مُحْتَمَلَيْنِ » عَمَّا لَهُ مَحْمَلٌ وَاحِدٌ كالنَصِّ .

وقـولـهُ « على السَـوَاءِ » احترازٌ[2] عنِ الظَّـاهِرِ وعنِ الحقيقـةِ التي لهـا مجـازٌ ، وشَمِلَ القَوْلَ والفِعْلَ والمُشْتَرَكَ والمُتَوَاطِئَ .

وقالَ ابنُ الحاجِبِ[3] : « المُجْمَلُ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلاَلَتُهُ » .

وابنُ[4] مُفْلِحٍ والسبكيُ[5] : « مَالَهُ دَلاَلَةٌ غيرُ واضِحَةٍ »[6] .

(وحُكْمُـهُ) أي المجملِ (التَّوَقُّفُ على البيـانِ الخَـارجيّ)[7] فلا يجوزُ العملُ بأحَدِ مُحْتَمَلاتِهِ إلاّ بدليلٍ خارجٍ عَنْ لَفْظِهِ ، لعَدَمِ[8] دلالَةِ لفظِـهِ[8] على المرادِ بـهِ ، وامتناعِ التكليفِ بما لادليلَ عليهِ .

= ص ١٨٠ ، نشر البنود ١ / ٢٧٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٢٦ ، إرشاد الفحول ص ١٦٧ ، المعتمد ١ / ٣١٧ ، اللمع ص ٢٧ ، فتح الغفار ١ / ١١٦ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٨ ، الإحكام لابن حزم ٣ / ٣٨٥ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٢٣ ، شرح الحطاب على الورقات ص ١٠٩) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : احترازاً .

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٥٨ .

(٤) في ش : وقال ابن .

(٥) عزو المصنف هـذا التعريف للسبكي غير دقيـق ، وذلـك لأنَّ السبكي عَرَّفَـهُ بنفس تعريف ابن الحاجب السابق . (انظر جمع الجوامع للسبكي مع شرحه لمحلي ٢ / ٥٨) .

(٦) أي من قولٍ أو فعلٍ . فخرج بقوله « ماله دلالة » المهمل ، إذ لادلالة لـه . وخرج بقولـه « غير واضحة » المبيَّنُ ، لأنَّ دلالته واضحة . (انظر نشر البنود ١ / ٢٧٣)

(٧) انظر التلويـح على التـوضيـح ١ / ١٢٧ ، روضـة النـاظر ص ١٨١ ، مختصر الطـوفي ص ١١٦ .

(٨) ساقطة من ش .

(وهُـوَ) أي المجمـلُ (في الكِتـابِ) أي القرآنِ (و) في (السُّنَّـةِ)[1] أي الأحاديثِ الواردةِ عنِ النبي ﷺ ، خِلافاً لداودَ الظاهري .

قالَ بعضُهُمْ : لانَعْلَمُ أحداً قالَ بهِ غيرَهُ ، والحجةُ عليهِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ بما لايُحْصَى .

قال داود : الإجْمَالُ[2] بدونِ البَيَانِ لايفيدُ ، ومعهُ تطويلٌ ، ولايَقَعُ في كلامِ البُلَغَاءِ ، فَضْلاً عَنْ كلامِ اللهِ سبحانَهُ وتعالى وكلامِ رسولهِ ﷺ .

والجوابُ : أنَّ الكلامَ إذَا وردَ مُجْمَلاً ، ثمَّ بُيِّنَ وفُصِّلَ أَوْقَعُ عِنْدَ النَّفْسِ مِنْ ذكرِهِ مُبَيَّناً ابتداءً .

(ويكـونُ) الإجْمَـالُ (في حَرْفٍ)[3] نحـو « الـواو » في قـولـه تعـالى ﴿ وَالرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يَقُولونَ آمنَّا بِهِ ﴾[4] فـإنَّـهُ يُحتَمَلُ أنْ [5] تكونَ عـاطفـةً ، و[5] يكـونَ الراسخـونَ في العلمِ يعلمـونَ تـأويلـهُ ، ويحتمـلُ أنْ تكـونَ مُسْتَـأْنِفَـةً ، ويكونَ الوَقْفُ على ﴿ إلاَّ اللهُ ﴾ .

(و) يكـونُ الإجْمالُ أيضـاً في (اسمٍ) كالقُرْءِ المتردِّدِ بينَ الحيضِ والطهرِ ،

---

(١) انظر المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٣٧ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٦٨ ، الآيات البينات ٣ / ١١٥ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٠ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٣ .

(٢) في ع : إلا إجمال .

(٣) انظر روضة الناظر ص ١٨١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦١ ، الآيات البينات ٣ / ١١٣ ، المستصفى ١ / ٣٦٣ ، كشف الأسرار ١ / ٥٥ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٠ .

(٤) الآية ٧ من آل عمران .

(٥) ساقطة من ض ب .

وكالعينِ المتردِّدَةِ بينَ البَاصِرَةِ والجارِيَةِ وعينِ الميزانِ والذَّهَبِ وغيرِ ذلك[1] .

(و) يكونُ الإجمالُ أيضاً في (مُرَكَّبٍ)[2] نحو « الذي بيدِهِ عُقْدَةُ النكاحِ » في قوله سبحانه وتعالى ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الذِيْ بيدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[3] فإنَّهُ يُحتملُ أنْ يكونَ الوَليَّ ؛ لأنَّهُ الذي يَعْقِدُ نِكَاحَ المرأةِ ، لأنَّها لاتُزَوِّجُ نَفْسَهَا[4] . ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ الزوجَ ، لأنَّهُ الذي بيدِهِ دوامُ العَقْدِ والعِصْمَةِ .

والاحتمالُ الثاني هُوَ الراجِحُ مِنَ الروايتينِ عَنِ الإمامِ أحمدَ[5] رضي الله عنه ، ومذهَبُ أبي حنيفة[6] وأحدُ قولي الشافعي[7] رضي الله عنهما .

---

(١) انظر (البرهان ١ / ٤٢١ ، نشر البنود ١ / ٢٧٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٢ ، نهاية السول ٢ / ١٤٣ ، روضة الناظر ص ١٨١ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٣٤ ، اللمع ص ٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٠ ، الآيات البينات ٣ / ١١١ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٢ ، المستصفى ١ / ٣٦١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٢ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨) .

(٢) انظر (روضة الناظر ص ١٨١ ، نشر البنود ١ / ٢٧٦ ، نهاية السول ٢ / ١٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦١ ، الآيات البينات ٣ / ١١٣ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٢ ، المستصفى ١ / ٣٦٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٢ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨) .

(٣) الآية ٢٣٧ من البقرة .

(٤) وعلى ذلك حمله الإمام مالك رحمه الله . (انظر نشر البنود ١ / ٢٧٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٢٢ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢ / ١٣٨) .

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ٣ / ٧٤ ، كشف القناع ٥ / ١٦١ ، المحرر ٢ / ٣٨ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢ / ١٣٨ .

(٦) فواتح الرحموت ٢ / ٣٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٤٠ ، الإفصاح ٢ / ١٣٨ .

(٧) وأصحها ، وهو قوله الجديد . انظر (أحكام القرآن للكيا الهراسي ١ / ٣٠٥ ، أحكام القرآن للشافعي ١ / ٢٠٠ ، سنن البيهقي ٧ / ٢٥٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٦١ ، المهذب ٢ / ٦١ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢١٩) .

obeikandl.com

(و) يكونُ الإجمالُ أيضاً في (مَرْجِعِ ضميرٍ)[1] نحو الضمير في « جدارِهِ » في قول النبي ﷺ في الصحيحين[2] « لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ » فإنَّهُ يُحتملُ عَوْدُهُ على الغارِزِ . أي لا يمنعْهُ جارهُ أنْ يفعلَ ذلكَ في جدارِ نَفْسِهِ .

وعلى هذا فلا دَلالَةَ فيهِ على القوْلِ أنَّهُ إذَا طلبَ جارُهُ منْهُ أنْ يَضَعَ خَشَبَهُ على جدارِ المطلوبِ منهُ وَجَبَ عليهِ التمكينُ[3] . ونَصَّ عليه الشافعيُّ في « مختصر البويطي » .

ويحتملُ أنْ يعودَ على الجارِ الآخَرِ ، فيكونُ فيه دَلالَةٌ على ذلكَ . وهذا[4] الذي عليه الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه وأصحابُهُ[5] ، وهُوَ الظاهِرُ لقولِ أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه : « مَالِيْ أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضينَ !! واللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بينَ أَظْهُرِكُمْ »[6] ولَوْ كانَ الضميرُ عائداً إلى الغارِزِ لما قالَ ذلكَ .

(و) يكونُ الإجمالُ أيضاً في مَرْجِعِ (صِفَةٍ)[7] نحو قولِكَ « زيدٌ طبيبٌ

---

(١) انظر نشر البنود ١ / ٢٧٦ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، الآيات البينات ٣ / ١١٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦١ .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ١٧٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٠ .

(٣) في ز ض ب : التمكن .

(٤) في ش : وهو .

(٥) انظر الإفصاح لابن هبيرة ١ / ٣٨١ ، المغني ٥ / ٣٦ ، الشرح الكبير على المقنع ٥ / ٣٦ ، القواعد لابن رجب ص ٢٤٣ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢ / ١٨ .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده . (انظر صحيح البخاري ٣ / ١٧٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٠ ، عارضة الأحوذي ٦ / ١٠٥ ، بذل المجهود ١٥ / ٣١٩ ، الموطأ ٢ / ٧٤٥ ، سنن البيهقي ٦ / ٦٨ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٣) .

(٧) انظر (نهاية السول ٢ / ١٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٢ ، الآيات البينات ٣ / ١١٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨)

مَاهِرٌ » ، فيُحتمَلُ عَوْدُ « ماهر » إلى ذاتِ زيدٍ ، ويُحتمَلُ أنْ يعودَ إلى وصفِهِ المذكورِ ، وهوَ « طبيب » ، ولاشَكَّ أنَّ المعنى متفاوتٌ باعتبارِ الاحتمالين ، لأنَّا إنْ[1] أَعَدْنَا « ماهر »[2] إلى « طبيب » ، فيكونُ ماهراً في[3] طِبِّهِ . وإنْ أَعَدْنَا « ماهر »[4] إلى زيدٍ ، فتكونُ مَهَارَتُهُ في غيرِ الطِبِّ . وهُوَ مِنَ الْمُجْمَلِ باعتبارِ التَرْكيبِ . صرَّحَ بهِ البرماويُ وغيرُهُ .

(و) يكونُ الإجمالُ أيضاً في (تَعَدُّدِ مَجَازٍ عِنْدَ تَعَذُّرِ الحقيقةِ) نحو قولِهِ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ ، حُرِّمَتْ عليْهِمُ الشُحُومُ ، فَجَمَلُوهَا وبَاعُوهَا ، فأَكَلُوا ثَمَنَهَا »[5] . لأنَّ قولَهُ ذلكَ لَوْ لَمْ يَعُمَّ[6] جميعَ التَصرُّفاتِ لَمَا[7] اتَّجهَ اللَّعْنُ ، فَيُقَدَّرُ[8] الجميعُ ، لأنَّهُ الأَقْرَبُ إلى الحقيقةِ[9] .

(و) يكونُ الإجمالُ أيضاً في (عَامٍّ خُصَّ بمجهولٍ) نحو « اقتُلُوا المشركينَ إلا بَعْضَهُمْ » لأنَّ العَامَّ إذَا خُصَّ بمجهولٍ صارَ الباقي مُحْتَمَلاً ، فكانَ مُجْمَلاً[10] .

(و) كذَا عَامٌّ خُصَّ بـ (مُسْتَثْنَى وَصِفَةٍ مَجْهُولَيْنِ) .

---

(١) في ع : إذا .

(٢) في ش ع : ماهراً .

(٣) ساقطة من ض ب .

(٤) في ش ز ع ب : ماهراً .

(٥) سبق تخريجه في ص ٤١٣ من هذا الجزء .

(٦) في ش : يعلم .

(٧) في ش : ثم .

(٨) في ع ز : فتعدى .

(٩) انظر المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٤٣ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١١ ، ١٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨ .

(١٠) انظر المعتمد ١ / ٣٢٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٣٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١١ ، وسبق الكلام عنها صفحة ١٦٤ .

مِثَالُ المستثنى المجهولِ قولُهُ[1] سبحانَهُ وتعالى ﴿ أُحِلَّتْ[2] لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَايُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾[3] فَإِنَّهُ قَدْ استَثْنَى مِنَ المعلومِ مالْمْ يُعلمْ ، فصارَ البَاقي مُحتملاً ، فكانَ مُجْمَلاً[4] .

ومثالُ مَاخُصَّ[5] بِصِفَةٍ مجهولةٍ[6] نحو « مُحْصِنِيْنَ » في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِيْنَ ﴾[7] وموجبُ الإجمالِ أنَّ الإحصانَ[8] غيرُ مُبيَّنٍ[9] ، فكانَ صفةً مَجْهولةً .

(وَلاَ إِجْمَالَ في إِضَافَةِ تحريمٍ إلى عَيْنٍ) نحو ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيْرِ ﴾[10] وَهَذَا الصحيحُ الذي عليهِ أكثرُ العُلَمَاءِ[11] .

---

(١) في ش : قول .

(٢) في ش : وأحلت . هو غلط .

(٣) الآية الأولى من المائدة .

(٤) انظر نهاية السول ٢ / ١٤٤ ، البرهان ١ / ٤٢١ ، اللمع ص ٢٧ ، المعتمد ١ / ٣٢٣ ، الآيات البينات ٣ / ١١٣ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦١ .

(٥) في ع : خصص .

(٦) انظر المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٣٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١١ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، العدة ١ / ١٠٨ ، المعتمد ١ / ٣٢٣ .

(٧) الآية ٢٤ من النساء .

(٨) في سائر النسخ الخطية : الإجمال . وليس بصواب .

(٩) في ع : المبين .

(١٠) الآية ٣ من المائدة .

(١١) انظر (المسودة ص ٩٠ وما بعدها ، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ١٠٣ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٤١ ، روضة الناظر ص ١٨١ ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، المستصفى ١ / ٣٤٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٢ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، المعتمد ١ / ٣٣٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٥ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، اللمع ص ٢٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٤ ، التبصرة ص ٢٠١ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٣ ، نهاية السول ٢ / ١٤٦) .

وخالفَ في ذلك بعضٌ منْ أصحابِنَا[1] والشافعيَّةِ[2] والأكثرُ منَ الحنفيَّةِ[3] .

واستُدلَّ للأولِ : بأنَّ تحريمَ العينِ غيرُ مُرادٍ ، لأنَّ التحريمَ إنَّما يتعلَّقُ[4] بفعلِ المكلَّفِ ، فإذا أُضيفَ إلى عينٍ منَ الأعيانِ يُقدَّرُ الفِعْلُ المقصودُ منهُ . ففي المأكولاتِ : يُقدَّرُ الأكلُ . وفي المشروباتِ : الشُربُ . وفي الملبوساتِ : اللُبسُ . وفي الموطوءاتِ : الوطءُ . فإذا أُطلقَ أحدُ هذهِ الألفاظِ ، سبقَ المعنى المرادُ إلى الفهمِ منْ غيرِ توقُّفٍ ، فتلكَ الدلالةُ متَّضحةٌ لاإجمالَ فيها[5].

---

(١) اضطرب كلام القاضي أبي يعلى في هذه الآية ، فذكر في العدة (١ / ١٠٦ ، ١١٠) أنها غير مجملة ولاتفتقر إلى بيان ، ثم ذكر فيه (١ / ١٤٥) أنها من المجمل .

(٢) انظر اللمع ص ٢٨ ، التبصرة ص ٢٠١ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٩ ، نهاية السول ٢ / ١٤٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ .

(٣) يبدو أنَّ نسبة المصنف القول بالإجمال في التحريم المضاف إلى الأعيان لأكثر الحنفية غير سليمة ، وذلك لأنَّ الحنفية يطلقون القول بعدم الإجمال في هذه القضية ، وينسبون المخالفة في ذلك للكرخي وبعض المعتزلة . جاء في مسلم الثبوت (٢ / ٣٣) : « مسألة : لاإجمال في التحريم المضاف إلى العين خلافاً للكرخي والبصري » . وقال الكمال بن الهمام في التحرير : « التحريم المضاف إلى الأعيان عن الكرخي والبصري إجماله ، والحق ظهوره في معين » . (تيسير التحرير ١ / ١٦٦) وقال البزدوي في أصوله : « ومن الناس من ظنَّ أن التحريم المضاف إلى الأعيان مثل المحارم والخمر مجازٌ لما هو من صفات الفعل ، فيصير وصف العين به مجازاً . وهذا غلط عظيم ، لأن التحريم إذا أضيف إلى العين كان ذلك أمارة لزومه وتحققه ، فكيف يكون مجازاً ؟! » . وقد علق على ذلك صاحب كشف الأسرار بقوله : « اختلفوا في التحريم والتحليل المضافين إلى الأعيان مثل قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ إلخ على ثلاثة أقوال : فذهب الشيخ المصنف وشمس الأئمة وصاحب الميزان ومن تابعهم إلى أنَّ ذلك بطريق الحقيقة كالتحريم والتحليل المضافين إلى الفعل ، فيوصف المحل أولاً بالحرمة ، ثم تثبت حرمة الفعل بناءً عليه ، فيثبت التحريم عاماً . وذهب بعض أصحابنا العراقيين ، منهم الشيخ أبو الحسن الكرخي ومن تابعه إلى أنَّ المراد تحريم الفعل أو تحليله لاغير . وإليه ذهب عامة المعتزلة . وذهب قوم من نوابت القدرية كأبي عبد الله البصري وأصحاب أبي هاشم إلى أنه مجمل » (كشف الأسرار ٢ / ١٠٦ ، وانظر أصول السرخسي ١ / ١٩٥) .

(٤) في ش : يتعين .

(٥) انظر (المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٤١ ، روضة الناظر ص ١٨١ ، المستصفى ١ / ٣٤٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٢ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، المعتمد ١ / ٣٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ ، =

قالَ المخالفونَ : إسنادُ[1] التحريمِ إلى العينِ لا يصحُّ ، لأنَّهُ إنَّما يتعلَّقُ[2] بالفعلِ ، فلابدَّ منْ تقديرِهِ ، وهو محتملٌ لأمورٍ لاحاجةَ[3] إلى جميعِهَا ، ولاَمُرجِّحَ لبعضِهَا ، فكانَ مجملاً[4] .

قلنَا : المرجِّحُ موجودٌ وهو العرفُ ، فإنَّهُ قاضٍ بأنَّ المرادَ ماذكرنَا . ولأنَّ الصحابةَ احتجُّوا بظواهرِ هذهِ الأمورِ ولَمْ يَرجعوا إلى غيرِهَا[5] ، فلوْ لَمْ تكنْ[6] منَ المبيَّنِ[7] لم يحتجُّوا بها .

(وهو عامٌّ) يعني أنَّ التحريمَ المُضافَ إلى العينِ عامٌّ ، لأنَّه إذا احتملَ أموراً متعددةً لَمْ يدلَّ الدليلُ على تعيينِ شيءٍ منها قُدِّرتْ كُلُّها ، لأنَّ حملَها على بعضِهَا ترجيحٌ منْ غيرِ مرجِّحٍ . وهذا اختيارُ القاضي[8] وابن عقيلٍ والحلواني والفخرِ وغيرهمْ ، [9] وقدَّمهُ ابنُ مفلحٍ ، وذكرهُ أبو الطيِّبِ عنْ [10] قومٍ منَ[10] الحنفيَّةِ .

قال ابنُ العراقي : « لاإجمالَ في ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[11] لأنَّ العرفَ دلَّ[12] على التعميمِ[9] ، فيتناولُ العقدَ والوطءَ » .

= إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣ ، كشف الأسرار ٢ / ١٠٧) .

(١) في ز ع : إضافة إسناد .

(٢) في ض : تعلق .

(٣) ساقطة من ض ب .

(٤) انظر الآيات البينات ٣ / ١٠٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ .

(٥) فمثلاً لما بلغهم تحريم الخمر أراقوها ، وكسروا ظروفها . (التبصرة ص ٢٠١) .

(٦) في ع ض ب : يكن .

(٧) في ش : المتعين .

(٨) انظر المسودة ص ٩١ ، ٩٤ .

(٩) ساقطة من ز .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) الآية ٢٣ من النساء .

(١٢) ساقطة من ض .

وقالَ في العَـامِّ : « العرفُ دلَّ على أنَّ المرادَ تحريمُ الاستمتـاعـاتِ المقصودةِ منَ النساءِ ، منَ الوطءِ ومقدماتهِ » .

واختيارُ أبي الخطابِ[١] والموفقِ[٢] والمالكيةِ[٣] وجمـاعـةٍ منَ المعتزلـةِ[٤] انصرافُ إطلاقِ التحريمِ في كلِّ عينٍ إلى المقصودِ اللائقِ بها ، لأنَّهُ المتبادِرُ لغةً وعرفاً .

وقيـلَ : لاعمـومَ لـهُ أصـلاً ، [٥]وتـوصفُ العينُ بـالحـلِّ والحرمـةِ حقيقـةً على الصحيحِ منْ مذهبِنَا[٦] ومذهبِ الحنفيّـةِ[٧]. نقلـهُ[٨] البرمـاويُ عنهمْ في كلامـهِ على الرخصةِ .

وقالَ التميميُّ والشافعيَّةُ[٩]: وصفُ العينِ بالحلِّ والحرمةِ مجازٌ .

وردَّهُ ابنُ مفلحٍ وقـالَ : بلْ تـوصفُ العينُ[١٠] بـالحـلِّ والحظرِ حقيقـةً ، فهيَ محظورةٌ علينَا ومباحةٌ لوصفِهَا بطهـارةٍ[١١] ونجـاسـةٍ وطيبٍ وخبثٍ ، فـالعمومُ في لفظِ التحريمِ[٥]. ا هـ .

---

(١) انظر المسودة ص ٩٥ ، روضة الناظر ص ١٨١ .

(٢) روضة الناظر ص ١٨١ .

(٣) المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ١٠٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ / ١٥٩ .

(٤) في ش : العلماء المعتزلة .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) المسودة ص ٩٣ .

(٧) كشف الأسرار ٢ / ١٠٦ ، أصول السرخسي ١ / ١٩٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٤ .

(٨) في ع ض ب : ونقله .

(٩) نهاية السول ٢ / ١٤٦ .

(١٠) ساقطة من د .

(١١) في ع : لطهارة .

(ولا)[1] إجمالَ (في ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾[2]) عندَ أكثرِ العلماءِ[3]، لأنَّ الباءَ للإلصاقِ ، ومعَ الظهورِ لا إجمالَ .

وقيلَ : [4]مجملٌ لتردُّدِه بينَ مسحِ الكلِّ والبعضِ[5]. وحكيَ عنِ الحنفيَّةِ[6].

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ وغيرُهُ[4]: والقائلونَ بعدمِ الإجمالِ فريقانِ :

ـ الجمهورُ منهمْ قالوا : إنَّهُ بوضعِ حُكمِ اللغةِ ظاهرٌ في مسحِ جميعِ الرأسِ ، لأنَّ الباءَ حقيقةٌ في الإلصاقِ ، وقدْ أُلْصِقَتِ المسحَ بالرأسِ[7]، وهوَ اسمٌ لكلِّهِ[8] لا لبعضِهِ ، لأنَّهُ لا يقالُ لبعضِ الرأسِ رأسٌ ، فيكونُ ذلكَ مقتضياً مسحَ جميعِهِ . وهو قولُ أحمدَ وأصحابِهِ ومالكٍ والباقلاني وابنِ جنّي[9]، كآيةِ التيمم[10]، يعني قولَهُ

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) الآية ٦ من المائدة .

(٣) انظر (المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٤٧ ، المسودة ص ١٧٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، نهاية السول ٢ / ١٤٧ ، المعتمد ١ / ٣٣٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٥ ومابعدها ، مناهج العقول ٢ / ١٤٦) .

(٤) في ش : يحتمل .

(٥) وإذا ظهر الاحتمال يثبت الإجمال . (المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٤٦) .

(٦) حكاية القول بالإجمال في هذه الآية عن الحنفية غير مسلَّمة ، لأنَّ القائل بالإجمال بعض الحنفية خلافاً لمذهبهم ورأي جمهورهم .

قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٢ / ٣٥) : « مسألة : الإجمال في ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ خلافاً لبعض الحنفية » . ثم ردَّ على البعض القائلين بالإجمال أدلتهم وحججهم ونقضها . وقال ابن الهمام في التحرير : « لإجمال في ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ خلافاً لبعض الحنفية ، لأنه لو لم يكن في مثله عرف يُصحِّحُ إرادةَ البعض كالك » . (تيسير التحرير ١ / ١٦٧) .

(٧) في ش : للرأس .

(٨) في ض : لكل .

(٩) انظر الإحكام للآمدي ٣ / ١٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٤٧ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، رشاد الفحول ص ١٧٠ .

(١٠) في ش : اليتيم .

سبحانهُ وتعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾[1].

ـ ومنهمْ منْ زعمَ أنَّ عرفَ الاستعمالِ الطارئِ على الوضعِ يقتضي إلصاقَ المسحِ ببعضِ الرأسِ[2]. وهوَ مذهبُ الشافعي ومنْ وافقهُ[3]» .

(ولاَ) إجمالَ (في) قولِهِ ﷺ (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِسْيَانُ)[4] عندَ الجمهورِ[5].

وقيلَ : مُجْمَلٌ . لتردُّدِهِ بينَ نفي الصورةِ والحكمِ . وأيضاً : إذا لم يكنْ نفيُ المذكورِ مُراداً فلاَبُدَّ منْ إضمارٍ لِمُتَعَلَّقِ الرَّفعِ ، وهوَ متعدِّدٌ ، فحصلَ الإجمالُ[6].

وأُجيبَ عنِ الأولِ : بأنَّ نفيَ الصورةِ لايمكنُ أنْ يكونَ مراداً ، لما فيهِ منْ نسبةِ كلامهِ ﷺ إلى الكذبِ والخُلْفِ ، فتعيَّنَ أنَّ المرادَ نفيُ الحكمِ .

وعنِ الثاني ـ وهوَ احتمالُ المضمَراتِ ـ : بأنَّه قدْ دلَّ الدليلُ على المرادِ إمَّا

---

(١) الآية ٦ من المائدة .

(٢) ولهذا فإنه إذا قال شخص لغيره « امسح يدك بالمنديل » لايفهم أحد من أهل اللغة أنه أوجب عليه إلصاق يده بجميع المنديل ، بل إن شاء يكله وإن شاء ببعضه . ولهذا فإنه يخرج عن العهدة بكل واحد منها . وكذلك إذا قال « مسحت يدي بالمنديل » فالسامعون يجوزون أنه مسح بكله وببعضه ، غير فاهمين لزوم وقوع المسح بالكل أو بالبعض ، بل بالقدر المشترك بين الكل والبعض ، وهو مطلق المسح . (الإحكام للآمدي ٣ / ١٤ ، وانظر المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٤٧) .

(٣) انظر أحكام القرآن للشافعي ١ / ٤٤ ، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣ / ٨٥ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٤٧ .

(٤) سبق تخريجه في جـ ١ ص ٥١٢ .

(٥) انظر (المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٥٧ ، روضة الناظر ص ١٨٣ ، مختصر الطوفي ص ١١٧ ، المستصفى ١ / ٣٤٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٥ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٠ ، الآيات البينات ٣ / ١١٠ ، إرشاد الفحول ص ١٧١ ، اللمع ص ٢٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٥١ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٣ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٨٥ ومابعدها ، نهاية السول ٢ / ١٤٥) .

(٦) المعتمد للبصري ١ / ٣٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧ .

بالعرفِ أو غيرِهِ كما سبقَ في ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ[1] الْمَيْتَةُ ﴾[2].

(وَلاَ) إجمالَ (في آيَةِ السَرِقَةِ) وهيَ قولهُ سبحانهُ وتعالى ﴿ وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[3] في اختيارِ أكثرِ العلماءِ[4]، لأنَّ اليدَ حقيقةٌ إلى[5] المنكبِ ، ولصحَّةِ إطلاقِ بعضِ اليدِ لما دونهُ ، والقطعُ حقيقةٌ في إبانةِ المفصلِ ، فلاَ إجمالَ في شيءٍ منهمَا ، فإطلاقُهَا إلى الكوعِ مجازٌ قامَ الدليلُ على إرادتهِ في الآيةِ ، وهوَ فعلُ النبي ﷺ[6] والإجماعُ[7].

وقالَ بعضُ الحنفيَّة : الإجمالُ في اليدِ وفي القطعِ ؛ لأنَّ « اليدَ » تطلقُ على ماهوَ إلى الكوعِ ، وعلى ماهوَ إلى المَنْكِبِ ، وعلى ماهوَ إلى المِرفقِ ، فتكونُ[8] مُشتركاً ، وهوَ منَ المجملِ . و « القطعُ » يطلقُ على الإبانةِ وعلى الجرحِ ، فيكونُ مجملاً .

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) الآية ٣ من المائدة .

(٣) الآية ٣٨ من المائدة .

(٤) انظر (المسودة ص ١٠١ ، نهاية السول ٢ / ١٤٨ ، العدة ١ / ١٤٩ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٥٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٩ ، شرح العضد ٢ / ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٣٣٦ ، التمهيد للأسنوي ص ١٣٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٩ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٧) .

(٥) في ش : في .

(٦) حيث روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ في سارق رداء صفوان بن أمية ـ أنَّ النبي ﷺ « أَمَرَ بقطعِهِ من المفصل » . (سنن الدارقطني ٣ / ٢٠٥) وأخرج ابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو قال : « قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل » . (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ١١١) .

(٧) قال ابن قدامة : « وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع . ولامخالف لهما في الصحابة » . فكان إجماعاً سكوتياً (انظر المغني ١٠ / ٢٦٤)

(٨) في ع ض ب : فيكون .

والجوابُ : أنَّ المسألةَ لُغويَّةٌ ، واليدُ حقيقةٌ إلى المنكبِ ، والقطعُ حقيقةٌ في الإبانةِ وظاهرٌ فيهمَا .

قالَ ابنُ مفلحٍ : ولهذا لما نزلتْ آيةُ التيممِ تيممتِ[1] الصحابةُ معهُ ﷺ إلى المناكبِ[2].

وأيضاً : لوْ كانَ مشتركاً في الكوعِ والمرفقِ والمنكبِ لزمَ الإجمالُ ، والمجازُ أولى منهُ على ماسبقَ .

واستُدلَّ للثاني : بأنَّهُ يحتملُ[3] الاشتراكَ والتواطؤَ وحقيقةَ أحدهمَا ، ووقوعُ[4] واحدٍ منْ اثنينِ أقربُ منَ الإجمالِ .

(ولا) إجمالَ أيضاً (في) قولهِ تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ ﴾[5] عندَ الأكثرِ[6] .

وخالفَ في ذلكَ الحلوانيُ منْ أصحابنا وبعضُ الشافعيةِ[7] .

وللقاضي أبي يعلى القولانِ[8] .

---

(١) في ش : تيمم .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٨٧ ومابعدها ، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣ / ١١٣ .

(٣) في ع : يحمل .

(٤) في ع : وقوع .

(٥) الآية ٢٧٥ من البقرة .

(٦) انظر المسودة ص ١٧٨ ، روضة الناظر ص ١٨٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٧ ، التبصرة ص ٢٠٠ ، اللمع ص ٢٨ .

(٧) أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٣ ، التبصرة ص ٢٠٠ ، اللمع ص ٢٨ .

وممن قال بالإجمال في الآية أيضاً الحنفية . (انظر كشف الأسرار ١ / ٥٤ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٢٧) .

(٨) فقد ذكر في كتابه « العدة » (١ / ١١٠) أن هذه الآية غير مجملة ، ولا تفتقر إلى بيان . ثم ذكر فيه (١ / ١٤٨) أنها من المجمل .

قال البرماوي : ومنشأُ الخلافِ أَنَّ « الـ » التي في البيعِ ، هلْ هيَ للشمولِ أو عهديةٌ أو للجنسِ منْ غيرِ استغراقٍ أو مُحْتَمِلَةٌ ؟ ا هـ

قال : واختُلفَ أيضاً في قولهِ ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[1] على قولينِ :

ـأحدهما : عامٌّ خصصتهُ السُنةُ .

ـوالثاني : مجملٌ بينتهُ السنةُ[2] .

وهنَا سؤالٌ : وهوَ أنَّ اللفظَ في كلٍ منَ الاثنينِ[3] مفردٌ معرفٌ ، فإنْ عَمَّ منْ حيثُ اللفظُ فَلْيَعُمَّ في الاثنينِ[4] ، أو المعنى فَلْيَعُمَّ فيهمَا أيضاً . وإنْ لم يَعمَّ لامنْ حيثُ اللفظُ ولا المعنى فهمَا مستويانِ ، مع أَنَّ الصحيحَ في آيةِ البيعِ العمومُ ، وفي آيةِ الزكاةِ الإجمالُ !!

وجوابهُ : أَنَّ[5] في ذلك سِرّاً[6] ، وهوَ أنَّ حِلَّ البيعِ على وَفقِ الأصلِ منْ حيثُ أنَّ الأصلَ في المنافعِ الحلُّ والمضارِّ الحرمةُ بأدلةٍ شرعيةٍ . فَمَهْمَا حُرِّمَ البيعُ فهوَ[7] خلافُ الأصلِ .

[8] وأمَّا الزكاةُ فهي خلافُ الأصلِ ، لتضمُّنِها أَخذَ [9] مال الغيرِ[9] بغيرِ إرادتهِ ، فوجوبُهَا على خلافِ الأصلِ[8] ، والأخبارُ الواردةُ في البابِ مشعرةٌ بهذا المعنى .

---

(١) الآية ٤٣ من البقرة ، وقد وردت في مواطن أخرى من الكتاب العزيز .

(٢) انظر خلاف الأصوليين في الآية في (التبصرة ص ١٩٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١١ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٧ ، اللمع ص ٢٨)

(٣) في ش : الآيتين

(٤) في ش : الآيتين

(٥) في ش : أنها

(٦) في ش : سواء

(٧) في ب : فهي

(٨) ساقطة من ب

(٩) في ز : ماللغير .

فلذلكَ اعتنى النبي ﷺ ببيانِ المبايعاتِ الفاسدةِ كالنهي عنْ بيعِ حبلِ الحبلةِ[1] ، والمنابذةِ والملامسةِ[2] وغيرِ ذلكَ . بخلافِ الزكاةِ فإنهُ لم يعتنِ فيها ببيانِ مالا زكاةَ فيهِ ، فمنِ ادَّعى وُجُوبَهَا في مختلفٍ فيه كالرقيقِ والخيلِ فقدْ ادعى حكماً على خلافِ الدليلِ .

وأمَّا ترددُ الشافعي في آية البيعِ : هل المخصِصُ أو المبيِّنُ لها الكتابُ أو السنةُ دونَ الزكاةِ ؟ فلأنهُ تعالى[3] عقَّبهُ[4] على البيعِ بقولهِ تعالى ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[5] ، والرِبَا[6] منْ أنواعِ البيعِ اللغويةِ[7] ، ولم يُعَقِّبْ آيةَ الزكاةِ بشيءٍ . والله أعلم

---

(١) حديث النهي عن بيع حبل الحبلة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ عن ابنَ عمر رضي الله عنه . (انظر صحيح البخاري ٣ / ٩٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٥٣ ، بذل المجهود ١٥ / ٣٨ ، عارضة الأحوذي ٥ / ٢٣٦ ، سنن النسائي ٧ / ٢٥٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٠ ، الموطأ ٢ / ٦٥٣ ، شرح السنة للبغوي ٨ / ١٣٦) .

(٢) حديث النهي عن بيع المنابذة والملامسة أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (انظر صحيح البخاري ٣ / ٩٢ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٥١ ، بذل المجهود ١٥ / ٣٦ ، عارضة الأحوذي ٦ / ٤٥ ، سنن النسائي ٧ / ٢٢٨ ، الموطأ ٢ / ٦٦٦ ، شرح السنة للبغوي ٨ / ١٢٩) .

(٣) ساقطة من ع ز ض ب .

(٤) في ش : عقب .

(٥) الآية ٢٧٥ من البقرة .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) قال الشافعي في كتابه « أحكام القرآن » (١ /١٣٥) : « قال الله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ فاحتمل إحلالُ الله البيع معنيين (أحدهما) أن يكون أحلَّ كل بيع تبايعه المتبايعان ـ جائزي الأمر فيما تبايعاه ـ عن تراضٍ منهما . وهذا أظهر معانيه . (والثاني) أن يكون الله أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبيِّنُ عن الله معنى ماأراد فيكون هذا من الجملة التي أحكم الله فرضها بكتابه وبيّن كيف هي على لسان نبيه ﷺ . أو من العام الذي أراد به الخاص ، فبيّن رسول الله ﷺ ماأريد بإحلاله منه وما حُرِّم ، أو يكون داخلاً فيهما . أو من العام الذي أباحه إلا ماحَرَّمَ على لسان نبيه منه ومافي معناه . كما كان الوضوء فرضاً على كل متوضئ لاخفين عليه لَبِسَهُمَا على كمال الطهارة . وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله خلقه بما فرض من طاعة =

(ولا) إجمالَ أيضاً (في) قولـه ﷺ (« لاصَلاَةَ إلا بِطُهُورٍ »[1] ونحوِه) كـ « لاصَلاَةَ إلا بفـاتِحَـةِ الكتـابِ »[2] ، « لانِكَـاحَ إلاّ بـوليٍ »[3] ، « لاصِيَـامَ لمَنْ لم يُبَيِّتِ الصِيَامَ مَنِ الليلِ »[4] .

والمرادُ هنَا منْ هذهِ الأحـاديثِ ونحوِهَـا ممَّـا فيـهِ نفيُ ذواتٍ واقعـةٍ تتوقفُ[5] الصحةُ فيها على إضمارِ شيءٍ .

فالجمهورُ على أنها ليستْ مجملةً[6] ، بنـاءً على القولِ بثبوتِ الحقـائقِ الشرعيـةِ ،

= رسول الله ﷺ . فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا على ان الله أراد بما أحل من البيوع مالم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ماحَرَّمَ على لسانه » .

وقال الجويني في « البرهان » (١ / ٤٢٢) : « تردد جواب الشافعي في أن قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ من المجملات . وسبب تردده أن لفظ الربا مجملٌ ، وهو مذكور في حكم الاستثناء عن البيع ، والمجهول إذا استثني من المعلوم انسحب على الكلام كله إجمال » .

(١) رواه بلفظ « لاصلاة » الدال على نفي العبادة لفوات أحد شروطها وهو الطهارة ـ وهو موطن الاستشهاد في المسألة ـ أبو داود وابن ماجه والدارقطني والطبراني والحاكم . (انظر بذل المجهود ـ / ١٤٨ ـ المستدرك ١ / ١٤٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٤٠ ، سنن الدارقطني ١ / ٧٣ ، تخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص ٢٩١ ، ٢٩٥) . وقد مَرَّ الحديث من قبل بلفظ « لايقبل الله صلاة بغير طهور » مع تخريجه في جـ ١ ص ٤٧١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت مرفوعاً . (انظر صحيح البخاري ١ / ١٩٢ ، صحيح مسلم ١ / ٢٩٥ ، بذل المجهود ٥ / ٤٢ ، عارضة الأحوذي ٢ / ٤٦ ، سنن النسائي ٢ / ١٠٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٣ ، جامع الأصول ٦ / ٢٢٣) .

(٣) سبق تخريجه في جـ ٢ ص ٥٥١ .

(٤) سبق تخريجه في جـ ٢ ص ٢١٠ .

(٥) في ش : توقف .

(٦) انظر (المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٤٩ ، روضة الناظر ص ١٨٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٧ ، نشر البنود ١ / ٢٧٥ ، نهاية السول ٢ / ١٤٤ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٠٣ ، المسودة ص ١٠٧ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١١٧ ، المعتمد ١ / ٣٣٥ ، المستصفى ١ / ٣٥١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧ ، شرح العضد ٢ / ١٦٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ /=

فإنهُ إذَا اختلَّ منها شرطٌ أو ركنٌ صحَّ نفيهُ حقيقةً ، لأنَّ الشرعيَ هوَ الذي[1] تـامُّ الأركانِ متوفرُ الشروطِ ، ولهذا قال ﷺ للمسيءِ في صلاتهِ « إرجعْ فَصَلِّ ، فَـإِنَّـكَ لَمْ تُصَلِّ »[2] . وإذَا كانَ المرادُ مِنَ النفي نفيَ الحقيقةِ ، فلاَ يحتاجُ إلى إضْمَارٍ ، فلاَ إجمالَ .

(ويَقْتَضي ذلكَ) وهوَ كونهُ ليْسَ[3] مجملاً (نفيَ الصحةِ)[4] .

قالَ ابنُ مفلحٍ : وجهُ عدمِ الإجمالِ أنَّ [5] عُرْفَ الشـارِعِ[5] فيـهِ نَفْيُ الصحـةِ . أي[6] لاعملَ شرعي ، وإنْ لم يثبتْ بعرفِ اللغةِ نحو « لاعِلْمَ إلا مَانَفَعَ » و « لابَلَـدَ إلا بسُلْطَان » و « لاحُكْمَ إلا للهِ »[7] .

ولـوْ قُـدرَ عـدمُهَـا ، وأنـهُ لابـدَّ منْ إضمارٍ ، فنفيُ الصحـةِ أولى ، لأنـهُ يصيرُ كالعدمِ ، فهو أقربُ إلى نفي الحقيقةِ المتعذرةِ ، وليسَ هذَا إثباتاً للُّغـةِ بـالترجيحِ ، بلْ إثبات[8] لأولويَّةِ[9] أحدِ المجازاتِ كالصحةِ والكمالِ والإجزاءِ بعرفِ استعمالٍ[10] . اهـ .

= ٥٩ ، الآيات البينات ٣ / ١١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ ، ارشاد الفحول ص ١٧٠ ، اللمع ص ٢٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٨ ، التبصرة ص ٢٠٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٣) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم . (انظر صحيح البخاري ١ / ٢٠١ ، صحيح مسلم ١ / ٢٩٨ ، بذل المجهود ٥ / ١١٧ ، عارضة الأحوذي ٢ / ٩٥ ، سنن النسائي ٣ / ٥٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٦ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ١٤٣) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر المسودة ص ١٠٧ .

(٥) في ض : الشرع .

(٦) في ض : أو .

(٧) وكل ذلك نفي لما لاينتفي ، وهو صدق ، لأنَّ المراد منه نفي مقاصده . (المستصفى ١ / ٣٥٤) .

(٨) في ش : اثباتاً .

(٩) في ض : لأولية .

(١٠) في ز : استعماله .

وقيلَ : إنهُ مجملٌ ، لأنـهُ مترددٌ بينَ اللغوي والشرعي . وقيلَ : لأنَّ حملـهُ على نفيِ الصورةِ باطلٌ ، فتعينَ حملهُ على نفي الحكمِ ، والأحكامُ مُتساويةٌ .

(وعمـومـهُ منَ الإضمارِ) أي مبنيٌ على دلالـةِ الإضمارِ على مـاتقـدمَ منْ دلالـةَ الاقتضاءِ والإضمارِ على الصحيح .

وقيلَ : عامٌّ في نفي الوجودِ والحكمِ .

وقيلَ : عامٌّ في نفي الصحةِ والكمالِ .

(ومثلُهُ) أي مثلُ قولِهِ ﷺ « لاَصَلاَةَ إلاَّ بطهورٍ » ونحوِهِ قولُـهُ ﷺ (إنَّمَـا الأَعْمَالُ بالنيَّاتِ)[1] .

قالَ الطوفيُ في « شَرْحِهِ » : قولهُ[2] ﷺ « إنَّمَا الأعمـالُ بـالنيـاتِ » مِنْ هَـذَا الباب ، لأنَّ « الأعمال » مبتدأ ، وخبرهُ محذوفٌ .

واختلفوا : هلْ هوَ الصحـةُ ؟ فيكونُ التقـديرُ : إنَمـا الأعمـالُ صحيحـةٌ . أو الكمالُ ؟ فيكون تقديرهُ[3] إنَمَا الأعمالُ كاملةٌ .

قالَ : « والأَظْهَرُ إضْمَارُ الصحَّةِ » .

(ومَـا اسْتُعْمِلَ) أيْ وأَيُّ لَفْـظٍ استُعْمِلَ (لمعنى) واحـدٍ (تـارةً) واستعمـلَ (لآخَرَيْنِ[4]) تارةً (أُخْرَى وَلاَ ظُهُورَ) في واحـدٍ[5] منهـا مُجْمَلٌ في ظـاهرِ كلامِ أصحـــــابِنَـــــا . وقـــــالـــــهُ الغـــــزالي[6]

---

(١) انظر المسودة ص ١٠٧ ، روضـة النـاظر ص ١٨٣ . والحـديث سبق تخريجـه في جـ ١ ص ٤٩١ .

(٢) في ش : قال .

(٣) في ش : التقدير .

(٤) في ش : في آخر .

(٥) في ش : أحد .

(٦) المستصفى ١ /٣٥٥ .

وابنُ الحاجبِ[1] وجمعٌ[2] .

وقالَ الآمديُ : ظاهرٌ في المعنيينِ[3] . وحكاهُ عنِ الأكثرِ[4]

وجهُ إجمالِهِ : تردُّدُه بينَ المعنى والمعنيينِ . ومحلُهُ : إذَا لم تقمْ قرينةٌ على المرادِ .

وفي المسألةِ قولٌ ثالثٌ : وهوَ أَنْ يُنظرَ ؛ إنْ كانَ المعنى أَحَدَ المعنيين عُمِلَ بِهِ جَزْماً لوجودهِ في الاستعمالين ، ويوقفُ الآخرُ للتردد فيه . وهذا اختيارُ التاجِ السبكي في « جمعِ الجوامعِ »[5] .

قال المَحَلِّيُ : « هَذَا ماظَهَرَ لهُ . والظاهرُ أَنَّهُ مُرادُهُمْ أيضاً »[6] .

ثمَّ قال : « مِثَالُ الأَوَّلِ حديثٌ رواهُ[7] مسلمٌ[8] « لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ » بناءً على أنَّ النكاحَ مُشْتَرَكٌ بينَ العَقْدِ والوَطْءِ ، فَإِنَّهُ إنْ حُمِلَ على الوَطْءِ اسْتُفيدَ مِنْهُ[9] معنىً وَاحِدٌ ، وهُوَ أَنَّ الْمُحْرِمَ لايطَأُ ولايُوطَأُ ، أيْ لايمكِّنُ غيرَهُ منْ وَطْئِهِ . وإنْ حُملَ على العقدِ استُفيدَ منهُ معنيانِ بينهُمَا قدرٌ مشتركٌ ، وهوَ أَنَّ المحرمَ لايعقدُ لنفسِهِ ولا يعقدُ لغيرِهِ .

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٦١ .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٧١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٠ ، نهاية السول ٢ / ١٦٠ .

(٣) في الإحكام : مايفيد معنيين . وفي ش : المعينين . وفي ز : المعنى .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ٢١ .

(٥) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ٢ / ٦٥ .

(٦) المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٥ .

(٧) ساقطة من شرح المحلي .

(٨) انظر صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٠ .

(٩) في ش : به .

ومثالُ الثاني : حديثُ مُسلمٍ[1] أيضاً « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » أي بأنْ تعقدَ لنفسهَا أو تأْذنَ لوليها فيعقِدَ لها ولا يُجْبِرُهَا . وقَدْ قَالَ بصحةِ[2] عقدهَا لنفسِهَا أبو حنيفةَ وبعضُ[3] [4] أصحابِ الشافعي[4] ، لكنْ إِذَا كانَتْ في مكانٍ لاوَلِيَّ فيهِ وَلا[5] حَاكِمَ[6] » .

(وَمَالَهُ) أيْ وأيٌّ لَفْظٍ لَهُ (مَحْمَلٌ[7]) لُغَةً وشرعاً كقولِ رسولِ اللهَ ﷺ « الطَّوَافُ بالبيتِ صَلاةٌ »[8] فإنهُ يُحتملُ أنهُ كالصلاةِ في الأحكامِ ، ويُحتملُ أنهُ صلاةٌ لغةً ، لأنَّ معناها لغةً الدعاءُ ، فسميَ صلاةً لما فيه منَ الدعاءِ .

فعندَ[9] أصحابِنَا وأكثرِ العلماءِ[10] يحملُ على المحملِ الشرعي ، لأَنَّ النبي ﷺ بُعثَ لتعريفِ الأحكامِ لا اللُّغَةِ[11] . وفَائِدَةُ التأْسيسِ أولى .

وأيضاً : ليسَ في الطَّوَافِ حقيقةُ الصلاةِ الشرعيَّةِ ، فَكَانَ مَجَازاً .

والمُرادُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الصلاةِ في الطَّهَارَةِ والنيَّةِ وسَتْرِ العَوْرَةِ وغيرِهِ[12] .

---

(١) صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٧ .

(٢) ساقطة من شرح المحلي .

(٣) في شرح المحلي : وكذلك بعض .

(٤) في شرح المحلي : أصحابنا .

(٥) في ز : ولاحكم .

(٦) المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٥ ومابعدها .

(٧) في ش : مجمل .

(٨) سبق تخريجه في ص ١٠٤ من هذا الجزء .

(٩) في ع : وعند .

(١٠) انظر (الإحكام للآمدي ٣ / ٢٢ ، شرح العضد ٢ / ١٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٧٢ ، نهاية السول ٢ / ١٦١ ، الآيات البينات ٣ / ١١٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٣ ومابعدها) .

(١١) في ش : للغه .

(١٢) في ش : وغيرها .

ويَدُلُّ على ذلكَ قولُهُ في بقيةِ الحديثِ : « إلاَّ أَنَّ اللهَ أَحَلَّ[1] فيهِ الكَلاَمَ » ، فدلَّ على أنَّ المُرادَ كونُهُ صَلاةً في الحُكْمِ إلا مااسْتُثْني . ولأَنَّهُ إذا تعذَّرَ المُسَمَّى الشرعي للَّفْظِ حقيقةً رُدَّ إليهِ بتجوُّزٍ ، مُحَافَظَةً على الشرعي ماأمكن .

وقيل : إنَّ ذلكَ مجملٌ لتردُّدِهِ بينَ المجازِ الشرعي والمُسَمَّى اللغويّ[2] .

أو[3] يُحَمَلُ على المعنى اللغوي تقديماً للحقيقةِ على المَجَازِ .

وكالمسألةِ المتقدمَةِ ماأُشيرَ إليه بقولِهِ :

(أوْ لَهُ[4] حقيقةٌ لُغَةً وشَرْعَاً فللشرعي[5]) يعني أَنَّ [6]خِطَابَ الشَرْعِ[6] إذَا وَرَدَ بلفظٍ لَهُ حقيقةٌ في اللغةِ وحقيقةٌ في الشرعِ كالوضوءِ والصَلاةِ والزكاةِ والصَوْمِ والحجِ ونحوِهَا ، فإنَّهُ يجبُ حَمْلُ ذلكَ على [7]عُرْفِ الشَرْعِ[7] عِنْدَ أكثرِ العُلَمَاءِ[8] ، لأَنَّ النبي ﷺ مبعوثٌ لبيانِ الشَرْعِيّاتِ ، ولأَنَّهُ كالنَّاسِخِ المُتَأَخِّرِ ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عليهِ .

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) المستصفى ١ / ٣٥٧ .

(٣) في ش : و .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش : فالشرعي .

(٦) في ش : الخطاب الشرعي .

(٧) في ض ب : الشرعي .

(٨) انظر (المسودة ص ١٧٧ ، التبصرة ص ١٩٥ ، نهاية السول ١ / ٣١١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٣ ، شرح العضد ٢ / ١٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٧٢ ، المستصفى ١ / ٣٥٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٣ ، الآيات البينات ٣ / ١١٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ، ١١٤ ، التمهيد للأسنوي ص ٦١ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٢٣ ، مناهج العقول ١ / ٣٠٩) .

ولذلكَ ضَعَّفُوا حَمْلَ حديثِ « مَنْ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ فَلْيَتَوَضَّأْ[1] » على التنظيفِ بغسلِ اليدِ ، ورَجَّحَ النووي[2] التَوَضُؤَ[3] مِنْهُ لِضَعْفِ الجَوَابِ عَنِ الحديثِ الصحيحِ بذلكَ .

قالَ البرماوي : هَذَا أَرْجحُ المذاهبِ فِيْ المسأَلَةِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُحْمَلُ على اللغوي إلاَّ أَنْ يَدُلَّ دليلٌ على إرادةِ الشَرْعي .

قال : لأَنَّ الشرعيَ مَجازٌ ، والكلامُ لحقيقتِهِ[4] حتى يَدُلَّ دليلٌ[5] على المَجَازِ .

وأُجيبَ : بأَنَّهُ بالنِسْبَةِ إلى الشرعِ حقيقةٌ ، وإلى اللُّغَةِ مَجازٌ . فذلكَ دليلٌ عليه لا لَهُ .

وقيلَ - و[6] هُوَ ظاهِرُ كلامِ أحمدَ رحمه الله - : أَنَّهُ[7] مُجْمَلٌ[8] .

(فَـ) على القَوْلِ الأول (إنْ تَعَذَّرَ) الحَمْلُ على[9] الشرعي (فالعرفي) أي فإنَّهُ يُحملُ على العُرْفي ، لأَنَّهُ المُتَبَادِرُ إلى الفَهْمِ ، ولهذا اعتبرَ الشارعُ العاداتِ في مَوَاضِعَ كثيرةٍ .

---

(١) أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً ، وأخرجه أبو داود والترمذي وأحمد في مسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً (انظر صحيح مسلم ١ / ٢٧٥ ، بذل المجهود ٢ / ٩٤ ، عارضة الأحوذي ١ / ١١٣ ، مسند أحمد ٤ / ٢٨٨ ، ٤ / ٣٠٣) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٩ .

(٣) في ش : الوضوء .

(٤) في ش : على الحقيقة . وفي ع : للحقيقة . وفي ض : حقيقة . وفي ب : الحقيقة .

(٥) في ش : دليل عليه لا له .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش : أي .

(٨) انظر العدة ١ / ١٤٣ ، المسودة ص ١٧٧ .

(٩) ساقطة من ش .

فإنْ تَعذَّرَ الحَمْلُ على العرفي (فاللُّغوي) يعني فإنَّهُ يُحْمَلُ على اللُّغوي ، كقولِهِ ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إلى وَليمةٍ فَلْيُجِبْ ، فَإنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَأْكُلْ ، وإنْ كانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ »[1] .

حَمَلَهُ ابنُ حِبَّانَ في « صحيحه » وصَاحِبُ « المغني »[2] و « الشرح »[3] وغيرُهُمَا على معنى « فَلْيَدْعُ » .

ويؤيّدُ هذا الحملَ ماروى أبو داودَ[4] « فَإنْ كانَ صَائِماً فَلْيَدْعُ » ويكونُ النبي ﷺ مُرَادُهُ اللُّغَةُ .

فَإنْ تَعَذَّرَ أيضاً الحَمْلُ على اللُّغوي (فالمَجَازُ[5]) يعني فيُحملُ على المجازِ ، لأنَّ الكلامَ إمَّا حقيقةٌ وإمَّا مَجَازٌ ، وقَدْ تَعَذَّرَ حَمْلُهُ على الحقيقةِ ، فَمَا بقيَ إلاّ المَجَازُ ، فيُحملُ عليهِ[6] .

والأقوالُ السابقَةُ في [7]مَجَازٍ مَشْهُورٍ[7] وحقيقةٍ لُغَوِيَّةٍ . والله أعلم .

☆ ☆ ☆

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه . (انظر صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٤ ، بذل المجهود ١٦ / ٦٧) وقد روى البخاري ومالك في الموطأ الشطر الأول منه عن ابن عمر رضي الله عنه « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها » . (انظر صحيح البخاري ٧ / ٣١ ، الموطأ ٢ / ٥٤٦) .

(٢) المغني ٨ / ١٠٨ .

(٣) الشرح الكبير على المقنع ٨ / ١٠٩ .

(٤) بذل المجهود ١٦ / ٦٨ .

(٥) في ش : فالمجازي .

(٦) انظر المحصول جـ ١ ق ١ / ٥٧٧ ، مناهج العقول ١ / ٣٠٩ وما بعدها ، نهاية السول ١ / ٣١١ وما بعدها .

(٧) في ع : المجاز مشهوره .